الغلمة الاغتلام
بحث شهوت شدن

بالمومنة وفي المحرر اطلق مهنا وقيد بالوصف في كتاب الظهار وفي المحرران اظهر
الوجهين جواز العدول من الصيام الى الطعام عند شدة الغلمة وبجرى
التداخل في الكفارة عندنا حتى لو جامع اياما قبل ان يكفر كفته كفارة
واحدة وعند الشافعي ره يجب لكل كفارة كما تجب في اليمينين كذا في
الكافي وهي اي كفارة الصوم بافساد صوم رمضان لا غير اذ لا هتك
لحرمة الشهر في غيره وقضى فقط ان افطر خطاء بان كان ذاكر الصوم غير قاصد
للفطر كما اذا تمضمض ذاكراله فدخل الماء في حلقه في الذخيرة هو المختار قال
قاضيخان هو رواية الحسن وهو قول اصحابنا وقال ابن ابي ليلى ان كان التوضي
للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان كان للتطوع تفسد قال بعضهم لا تفسد فيهما
وقال بعضهم ان زاد المضمضة على الثلث تفسد والا فلا وفي المحرران لم يبالغ في
المضمضة والاستنشاق فسبق الماء الى جوفه فاصح قولي الشافعي ره انه لا يبطل صومه
او افطر مكرها وعند الشافعي ره لا فساد في الاكراه وان اكره حتى فعل بنفسه فاصح قوليه
انه غير مفسد كذا في التبيين وفي المحرران راجح قوليه انه يفطر وكان ابو حنيفة ره يقول
اولا ان من جامع عليه الكفارة ايضا لان الآدمي لا يكون الا بالانتشار وهو دليل الاختيار
ثم رجع الى قولهما ذكره قاضيخان او ظن على لفظ الفعل والظرف انه اي وقت
افطاره ليل فاذا هو نهار سواء كان متسحرا او غيره في الكافي لو تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل بقاء الليل الا ان المستحب ترك الاكل وان اكثر
رايه انه طالع يستحب له القضاء ولا يلزم في ظاهر الرواية لما مر من الاصل وعن رواية
الحسن انه يلزمه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة ولو شك
في غروب الشمس لا يباح له الافطار اذ الاصل بقاء النهار فلو اكل عليه القضاء
وينبغي ان تجب الكفارة ان لم تغرب وهكذا في الهداية وان كان اكثر رايه انها

لم تجب

لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة عليه الكفارة ولو شهد
اثنان على الغروب واخران على عدمه فاكل ثم ظهر عدمه عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق ولو كان ذلك في طلوع الفجر فاكل فظهر الطلوع عليه الكفارة ايضا
بالاتفاق فتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي
او وصل دواء الى جوفه او دماغه فلو اقطر في احليله شيء لا يفسد عنده لعدم الوصول
الى الجوف وعند ابي يوسف ره تفسد لانه يصل اليه من منفذ البول وقول محمد ره
مضطرب وفي كلام الاطباء ان المثانة على هيئة لا يتصور عود الشيء منها
الى الجوف ثم ظاهر كلامه دل موافقا لكلام الهداية والكافي والخلاصة وغيرها
على انه لو صب الماء في اذنه لا يفسد صومه لكن ذكر قاضيخان ان الصحيح هو الفساد
لوصوله الى الجوف بفعله فلا يعتبر صلاح البدن في جامع الاوزجندي ان هذا هو الاصح
وهو قول الشافعي ايضا على ما في التبيين وقوله وصل مشعر الى ان
العبرة للوصول لا لرطوبة الدواء ويبوسته في الكافي عليه اكثر مشايخنا
وذكر الامام السرخسي ره ان بينهما فرقا في ظاهر الرواية واليه مال قاضيخان
وصاحب الهداية وعندهما لا يفطر فيهما وفي المبسوط انه يفسد فيهما اذا علم
الوصول من غير المسام اسم مكان من السوم بمعنى المرور يقال سام الريح اذا مر
وهو منفذ رقيق في الجلد يمر عليه البخارات فلو وصل عنه رطوبة الى الباطن
لا يفسد الصوم او ابتلع حصاة او حديدا او نواة او مدرا وعند مالك تجب الكفارة
ايضا وفي الخلاصة لو اكل الطين الارمني عليه الكفارة مطلقا وكذا الذي يغسل
به الرأس اذا اعتاده واختلفوا في الملح والمختار انه تجب الكفارة قال الصدر
الشهيد هو الصحيح او تقيأ اي قاء بتكلف ملاء فيه وفيما دونه لا يفسد وعند
ابي يوسف ره ومحمد ره يفسد وقوله لا لنفي للحكم المقيد لا للقيد فقط اي

غير المسام

Copyright © King Saud University